القنصل الفخري والحصانات والامتيازات المقررة له
(دراسة تحليلية)

Doi: 10.23918/ilic2021.17

أ. م. د. عدنان عبدالله رشيد
قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية – أربيل
اقليم كوردستان، العراق
Adnan.abdullah@tiu.edu.iq

المقدمة

مع تزايد وتشابك العلاقات الدولية، تزداد الحاجة الى تنوع الأساليب التي يعتمدها أشخاص القانون الدولي العام لممارسة تلك العلاقات فيما بينهم، وخاصة العلاقات التجارية والتي تقع في خانة العلاقات القنصلية.

إن العلاقات القنصلية تنطوي على صورة من صور تبادل العلاقات الدولية التي تمارسها الدول استناداً إلى سيادتها بعد الاتفاق المتبادل بينها، وفي كثير من الاحيان تعتبر مرحلة تمهيدية لاقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

ويعتبر التمثيل القنصلي من الناحية التاريخية نظاماً قديماً. ومنذ البدايات الاولى، ارتبطت الوظيفة القنصلية بالدور الهام الذي لعبتها في نمو حركة التجارة وحركة الملاحة البحرية بين الأمم، وذلك تلبية لحاجات التجارة الدولية وما تتطلبه ظروفها الاقتصادية.

ويحصل احياناً، ان تلجأ الدول (و لأسباب عديدة) الى إعتماد نظام القنصل الفخري، فتختار من مواطني الدولة التي تروم ممارسة العمل القنصلي على اراضيها، او من رعايا دولة ثالثة ولكنه مقيم في تلك الدولة المستقبلة، من تراه قميناً بتسنم وظيفة القنصل الفخري للعمل بأسمها ولمصلحتها.

وقد شهد النصف الثاني من القرن المنصرم، تطوراً ملحوظاً في استخدام نظام القناصل الفخريين.

ومن الطبيعي، ان يتمتع اولئك القناصل بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تكون لازمة وضرورية لتسهيل قيامهم باداء وظائفهم بالشكل المطلوب.

ولقد نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، تلك الحصانات والامتيازات المقررة للقناصل الفخريين، وافردت لها نصوصاً متعددة.

اهمية البحث:

تبرز اهمية هذا البحث، في انها محاولة اكاديمية متواضعة لسد النقص الموجود في المكتبة الدبلوماسية والقنصلية باللغة العربية عن هكذا مواضيع شائكة، ولتشجيع الباحثين للاهتمام اكثر بهذا النظام القنصلي والذي صار يشهد توسعاً في استخدامه من قبل الدول لسهولته، مع تحقيقه للغرض من اقامة العلاقات الدولية بأقل النفقات، وخاصة من قبل الدول الصغيرة او الفقيرة.

مشكلة البحث:

ان المشكلة التي يحاول هذا البحث تحليلها، والحصول على الاجابة الاكاديمية لها، هي: هل يختلف النظام القانوني الدولي للقنصل الفخري عن النظام القنصلي ككل؟، وهل هناك حصانات وامتيازات مقررة لهذه الفئة من القناصل؟، وهل تختلف تلك الحصانات والامتيازات المقررة للقناصل الفخريين، عن تلك المقررة بشكل عام للنظام القنصلي؟ وهل هناك استثناءات في هذا المجال؟ وما هي هذه الاستثناءات؟.

اهداف البحث:

يتوخى هذا البحث تحقيق الاغراض التالية:

١- التعرف على العمل القنصلي وعلاقته بالعمل الدبلوماسي.
٢- الوقوف على درجات واصناف القناصل، وتحديد المقصود بالقنصل الفخري.
٣- تحليل المقصود بالحصانات والامتيازات القنصلية والتمييز بين الحصانات والامتيازات.
٤- تبيان انواع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها القناصل الفخريون.

صعوبات البحث:

عند شروعنا باعداد هذا البحث، واجهتنا مجموعة من الصعوبات، تمثلت في:

١- قلة او انعدام المراجع والمصادر الاكاديمية المتخصصة التي تعنى فقط بدراسة نظام القنصل الفخري (تلك المصادر والمراجع التي تيسر لنا الاطلاع عليها، سواء الموجودة في المكتبات او المتاحة على شبكة الانترنت).
٢- صعوبة التمييز الدقيق بين الحصانات والامتيازات المقررة للقناصل عامة من جهة، والحصانات والامتيازات المقررة للقناصل الفخريين خاصة، من جهة اخرى.

منهج البحث:

ان طبيعة موضوع البحث، ومن اجل الوصول باهدافه نحو التحقيق المنشود، يتطلب منا استخدام منهج العرض التاريخي والوصفي احياناً، مع استخدام المنهج التحليلي غالباً، وكل ذلك للخروج بنتائج اكاديمية.

خطة البحث:

سنقوم بتوزيع هذا البحث على مبحثين اثنين، كالتالي: حيث سندرس في الاول منهما مفهوم القنصل الفخري من خلال مطلبين، لندرس في المطلب الاول منه العمل القنصلي وعلاقته بالعمل الدبلوماسي، ثم نعرج في المطلب الثاني منه لدراسة درجات القناصل ومدلول القنصل الفخري. اما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها القنصل الفخري

في مطلبين اثنين ايضاً، ليكون المطلب الاول منه عن المقصود بالحصانات والامتيازات القنصلية، اما المطلب الثاني فسيكون عن انواع الحصانات والامتيازات المقررة للقنصل الفخري، لننهي هذا البحث في خاتمته بعرض لأهم الاستنتاجات التي نكون قد توصلنا اليها، مع ايجاز لأهم المقترحات التي نراها ضرورية للدفع بالعمل القنصلي الفخري نحو مزيد من التطور.

المبحث الاول

مفهوم القنصل الفخري

المطلب الأول

العمل القنصلي وعلاقته بالعمل الدبلوماسي

تاريخياً، أن المؤسسات القنصلية اقدم ممارسةً من البعثات الدبلوماسية الدائمة[١]، حيث ارتبط تطور النظام القنصلي بتطور العلاقات التجارية بين الدول، والذي سبق تطور العلاقات الدبلوماسية[٢].

وان المراحل التي مرت بها العلاقات القنصلية عبر التاريخ تصنف الى ثلاثة مراحل متمايزة، وهي: مرحلة القاضي المنتخب، ومرحلة القنصل الممثل لدولته ومرحلة تضيق الاختصاص القنصلي.

حيث يرجع تاريخ النظام القنصلي في أول اشكاله الى عصر الإغريق بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد، أي الفترة التي انتشرت فيها التجارة الدولية بعد انتقال المجتمعات البدائية من الحياة الزراعية الى الحياة الصناعية بشكلها البدائي مما دفع التجار الى البحث عن أسواق لمنتجاتهم خارج نطاق قبائلهم ومجتمعاتهم[٣].

ففي هذه المرحلة عرف الإغريق ما يسمى نظام (Prostates)، ويقصد بهم حماة الأجانب، يختارهم المقيمون الاجانب في اليونان القديمة كوسيط عنهم في العلاقات بين الاجانب هؤلاء والحكومة المحلية[٤].

وقد عرف الإغريق نوعا آخر من الممثلين لمصالح المستعمرات اليونانية أطلق عليهم اسم (Proxeni)، وهذا النظام الذي ظهر خلال الالفية الاولى قبل الميلاد في المدن اليونانية القديمة اصبح مؤسسة تقوم بدور كبير جدا سواء بالنسبة الى الاجانب المقيمين في المدن اليونانية ام بالنسبة الى اليونانيين العاملين خارج دولهم، وكانوا اقرب الى ما يسمى اليوم بالقناصل الفخريين وكانوا يؤدون عدة خدمات لمواطني الدولة التي يمثلونها، منها حماية مصالحهم وضمان القروض التي يرغبون الحصول عليها، ومساعدتهم على تصدير بضائعهم، وعقد الصفقات التجارية، وتوثيق وصاياهم أو تنفيذها، وكانوا يقدمون العون للدبلوماسيين المبعوثين من المستعمرة نفسها التي يمثلونها ويساعدونهم على انجاز مهامهم الرسمية وحتى الشخصية، وكانوا يستدعون لإبداء الرأي وتقديم النصح أو للمشاركة في المفاوضات وعقد المعاهدات والتحكيم في المنازعات القائمة بين حكومة دولة اليونان وحكومة المستعمرة التي يمثلون مصالحها[٥]. اما عند الرومان، فقد ظهر لديهم نظام مشابه لهذا النظام، سمي بنظام بريتور الاجانب (Prateor Peregrinus)، وكان دورهم محصوراً بتطبيق قانون الشعوب بين الاجانب لحل المنازعات الناشئة بينهم من جهة، وبينهم وبين المواطنين الرومان من جهة اخرى[٦].

لكن في مرحلة القنصل الممثل لدولته، بدأ مفهوم الوظيفة القنصلية يتخذ شكلا جديدا نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على النظام الاقطاعي وزوالها، منها الاكتشافات الجغرافية التي كان لها دور واضح في اتساع التجارة الدولية[٧].

إذ أصبحت ممارسة المهام القنصلية عن طريق النشاط الخاص لجماعات التجار على الوجه القديم لا تتفق مع الأوضاع السياسية والاجتماعية الجديدة ولا تتماشى مع الفكرة الحديثة للدولة التي تفترض تولي الحكام لهذه المهام، فأنتقل النظام القنصلي من مرحلة القنصل القاضي الممثل لجماعة التجار الى نظام حكومي تتعهد الدولة بأدارته مضفياً عليه الطابع الرسمي فظهر القنصل الممثل لدولته[٨].

أما مرحلة تضيق الاختصاص القنصلي[٩]، فقد ظهرت بظهور نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقرارها في اغلب دول العالم في القرن السادس عشر، مما هيأ هذا النظام تمثيلا أوفى لمصالح دولها، ولم يعد هناك محل لتكليف القناصل برعاية هذه المصالح حيثما توجد لدولتهم بعثة دبلوماسية تتولاها، وبذلك أخذت مهمة القناصل تتكمش لتعود الى حدودها الأولى مع الاحتفاظ بطابعها الرسمي وأخذت تقتصر على رعاية المصالح الخاصة بدولهم وبمواطنيهم، وعلى وجه الخصوص في الشؤون التجارية والصناعية والملاحية [١٠].

لكن الركود في العمل القنصلي، لم يستمر طويلاً، حيث انتعشت العلاقات القنصلية في القرن التاسع عشر، نتيجة ازدهار التجارة الدولية[١١].

---

(1) Luke T. Lee, Consular law & practice, stevens & sons, 1961, p.3.

(٢) قاضي نجمة، النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، مذكرة ماجستير مقدمة الى قسم العلوم القانونية والادارية بجامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥١.

(٣) سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية-حصاناتها وأمتيازاتها، بيروت، ١٩٧٠، ص١٢.

(٤) د. نقولا عطية، النظم والمذاهب وتطورها في العالم القديم والحديث، ط١، بيروت، ١٩٦٧، ص٥١.

(5) Luke T. Lee, Op.cit., p.4.

(٦) د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦، ص١٩٦.

(٧) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، ط٣، منشأة المعارف في الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٨٦.

(٨) د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، دار العويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠١، ص٥١.

(9) Feenwick Charles, international law, 3rd edition, New York, 1948, p. 481.

(١٠) د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٢ وما بعدها.

(11) Phillmore Robert, commentaries upon international law, 3rd edition, vol. 2, butterworths, London, p. 280.

وبما ان الوظيفة القنصلية لم تنشأ الا لرعاية المصالح التجارية والاقتصادية للدولة الأمر الذي يفسر عدم تمتع المبعوث القنصلي بالصفة التمثيلية السياسية، لذلك فبموجب المادة (٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ ان الوظائف التي تمارسها البعثات القنصلية تتمحور في خمس وظائف:

١- رعاية وحماية مصالح دولة البعثة.
٢- تنمية العلاقات بين البلدين.
٣- رعاية وحماية مصالح مواطني البعثة.
٤- القيام بأعمال إدارية.
٥- القيام بأية أعمال أخرى تكلفها بها دولتها: البعثة القنصلية مكلفة بالقيام بأية أعمال أخرى تكلفها بها دولتها شرط ان لا تدخل في نطاق الأعمال التي تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها أو حسب اتفاق مسبق بين دولة البعثة والدولة المضيفة.

وتختلف العلاقات القنصلية عن العلاقات الدبلوماسية، في نقطة مهمة تتلخص في ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني قطع العلاقات القنصلية[١]، وذلك لأن المبعوث القنصلي لا يمثل الجانب السياسي لدولته، وتنحصر اتصالاته بالسلطات ضمن دائرة اختصاصه محلياً[٢]، ولكن هذا لا يعني الانفصال التام عن الوظيفة الدبلوماسية [٣]، لأنه، وعلى الرغم من الاختلاف بين طبيعة الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، إلا انه يحدث –احيانا- بعض التداخل والاختلاط[٤]. فمثلا، ان البعثة الدبلوماسية يمكنها ان تقوم بالاعمال القنصلية، كما يجوز للقنصل ان يقوم بالاعمال الدبلوماسية، كالتالي:

١- قيام البعثة الدبلوماسية بادارة العلاقات القنصلية: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ على انه لا يجوز تفسير اي من نصوص الاتفاقية على انه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية. وقد جرت العادة على احتواء البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى الدولة قسماً قنصلياً يديره موظفون دبلوماسيون ولكن يحملون القاباً قنصلية، يسمون بالقائمين بالاعمال القنصلية[٥]. واذا كانت الدولة المرسلة ليس لها بعثات قنصلية فيكون اختصاصها شاملاً لكل اراضي الدولة المستقبلة، اما اذا كانت لها بعثات قنصلية في الدولة المستقبلة، فتنحصر اختصاصات البعثة الدبلوماسية بالمناطق الخارجة عن اختصاص البعثة القنصلية، اما اذا كانت للدولة المرسلة قنصليات عامة تشمل صلاحياتها كامل اراضي الدولة المستقبلة فلا تمارس البعثات الدبلوماسية الدائمة المهام القنصلية[٦]. ولقد استقر العرف الدولي على ان ممارسة الموظف الدبلوماسي للمهام القنصلية لا يزيل عنه صفته الدبلوماسية.
٢- قيام البعثة القنصلية بادارة العلاقات الدبلوماسية: نصت الفقرة (١) من المادة (١٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ على انه "اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فأنه يجوز لعضو قنصلي بموافقة الدولة الموفد اليها ودون ان يؤثر ذلك في طابعه القنصلي – ان يكلف بالقيام باعمال دبلوماسية".

وعلى هذا، يمكن القول بأن العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي متداخلان، وهذا ما دفع معظم الدول الى توحيد سلكيها الدبلوماسي والقنصلي في اطار سلك خارجي واحد، اذ كثيرا ما يجد الدبلوماسي نفسه يمارس الوظيفة القنصلية، كما يجد القنصل نفسه في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لدولته في الدولة المستقبلة يقوم بالمهام الدبلوماسية، وقد نتج عن هذا الوضع تنقل موظف السلك الخارجي بين بعثات بلاده في الخارج من دبلوماسية وقنصلية بحيث ينتقل من السفارة الى القنصلية وبالعكس. وان العوامل التي دفعت الدول لسلوك هذا الاتجاه يمكن اجمالها بالتالي[٧]:

١- تلاشي الفوارق الاساسية بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية في عصرنا الحالي.
٢- الفوائد الادارية والعملية التي تكسبها الدول من خلال دمج بعثتها القنصلية في عاصمة الدولة المستقبلة مع بعثتها الدبلوماسية ليكون القسم القنصلي من ضمنها، يمارس اعماله في دار البعثة الدبلوماسية وتحت الاشراف المباشر من رئيسها.
٣- اسباغ الصفة الدبلوماسية على الموظف القنصلي ليتمتع بالحصانات الدبلوماسية التي تعد اوسع واشمل من الحصانات القنصلية.
٤- التشابه والتقارب بين العديد من احكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والقنصلية لسنة ١٩٦٣.

وحالياً، تلعب القنصليات دوراً مهماً في العلاقات الدولية، وذلك لأن الدول لها مكتب واحد للبعثة الدبلوماسية الذي يقع في عاصمة الدولة المستقبلة، لكن القناصل يتوزعون في كل انحاء تلك الدولة[٨].

---

(١) د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٠. وكما ان الاتفاق بين دولتين على اقامة علاقات دبلوماسية، يشير ضمناً الى الموافقة على انشاء علاقات قنصلية، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة. راجع: اقامة البعثات القنصلية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.rachelcenter.ps

(٢) الرأي الراجح في فقه القانون الدولي العام، ان القنصل لا يعتبر ممثلا لدولته في الخارج، بل هو مجرد موظف يدير احد مرافق القانون الداخلي لدولته في الخارج، ويهتم برعاية مصالح رعاياها في الخارج. انظر: قلقول نبيل، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر ١ –بن يوسف بن خدة–، الجزائر، ٢٠١٣، ص٥٦.

(٣) حسن محمد جابر، القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٦١. و د. محمد عزيز، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣، ص٣٢٧.

(4) K. M. Panikcr, the principles & practice of diplomacy, London, 1957, p. 71.

(٥) الناصر عبدالواحد، المشكلات السياسية الدولية، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠٠٩، ص٣٣١.

(٦) حامد ولد سيدي محمد، النظام القنصلي في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١٣، ص١٦٠.

(٧) وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة١، الجزائر، ٢٠١٤، ص٧٥.

(٨) القناصل الشرفيون، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.tunisia.org

المطلب الثاني
درجات القناصل ومدلول القنصل الفخري

ان كلمة القنصل Consular تعود إلى اللغة اللاتينية ومعناها مستشار، ونتيجة استقرار التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ظهرت تعريفات عديدة تتجه في جميعها إلى المهام التي يؤديها القناصل على وفق ما أقره العرف الدولي والاتفاقات الدولية، ونذكر منها[1]:

فقد عرف معجم ويبستر (Webstar) القنصل بأنه: "شخص معين من قبل حكومة معينة أو بموافقتها للإقامة في بلد أجنبي معين لرعاية مصالحها التجارية وحماية تجارتها".

ويعرفه معجم اكسفورد (Oxord) بأنه: "وكيل يعين ومجاز من قبل دولة سيدة للإقامة في مدينة أجنبية أو مرفأ أجنبي من اجل حماية مصالح مواطنيها ورعاية حقوقها وامتيازاتها التجارية".

ويقول هانس كلسن (Hans kelsen) ان وظيفة القنصل الأساسية هي: "الاهتمام بالمصالح التجارية لدولته في أراضي دولة أخرى إلى جانب توليه مهام أخرى عدة".

ويعرفه ستارك (Starke) بأنه: "وكيل لدولته في أراضي دولة أخرى وظيفته الأساسية هي حماية مصالح دولته التجارية".

أما اوبنهايم فيرى ان: "القناصل وكلاء يقيمون في الخارج لأغراض متنوعة وأساسية يهدفون الى تأمين المصالح التجارية والملاحية لدولهم".

وقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ من تعريف محدد للوظيفة القنصلية، بل اكتفت فقط بتعريف الموظف القنصلي في الفقرة (١/د) من المادة الاولى بأنه: اي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة اعمال قنصلية بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

ويتضح من التعريفات السابقة ان القنصل يقوم بوظيفة محددة تتعلق بالنشاطات التجارية.

أما عن ترتيب درجات القناصل، فليست هناك قاعدة ملزمة بهذا الخصوص، بل ان لكل دولة حرية ترتيب وتحديد درجات القناصل الذين توفدهم الى الخارج، وعادة يُراعى في اختيارهم نفس الطريقة التي يتم بها اختيار المبعوثين الدبلوماسيين.

لكن المادة (٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ اعتمدت اربع درجات لرؤوساء البعثات القنصلية، وهي:

القنصل العام General Consul والقنصل Consular ونائب القنصل vice-consular والوكيل القنصلي consular Agent.

ويتضح مستوى التمثيل القنصلي من خلال معرفة مفهوم كل درجة وحدودها والترابط بين هذه الدرجات من خلال القواعد التي نظمتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، ولذا سنقوم بالتعريف بهذه الدرجات، وكما يلي[2]:

١ - القنصل العام: وهو إما ان يكون رئيسا لقنصلية عامة تشمل اختصاصاتها كل إقليم الدولة الموفد اليها وإما ان يقتصر نشاطه على منطقة قنصلية واحدة لكنها كبيرة. فإذا كان من النوع الأول فانه يشرف على الدوائر القنصلية في البلد المضيف، ويكون القناصل ونواب القناصل والوكلاء القنصليين تابعين له في هذه الحالة واذا كان من النوع الثاني فإنه يضبط نشاط جميع الموظفين القنصليين في منطقته، ويشرف عليهم ويوجههم ويصدر التعليمات إليهم ويراقبهم ويبلغهم بطبيعة الحال التعليمات الصادرة عن حكومته. ويرتبط القنصل العام برئيس البعثة الدبلوماسية في حالة وجودها وتتم اتصالاته بحكومته من خلالها وكذلك بالسلطات المحلية في كل ما يتعلق بممارسة اختصاصاتها وتكون اتصالاته بهاتين الجهتين مباشرة في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي وفي هذه الحالة يقوم القنصل العام بمهام دبلوماسية محددة.

٢- القنصل: ويعين عادة لمنطقة قنصلية صغيرة سواء في المدن أو في الموانئ وهو اقل درجة من القنصل العام، كما ان حجم العمل الذي يقوم به اقل من سابقه ويكون رئيسا لبعثة قنصلية اذا كان التمثيل على مستوى القنصلية، أما إذا كان التمثيل أعلى من ذلك فانه لا يكون رئيسا للبعثة القنصلية إلا في حالة غياب القنصل العام وفي هذه الحالة يمارس مهامه مؤقتا لحين تعيين او عودة القنصل العام.

٣ - نائب القنصل: يكون في المراكز التجارية الصغيرة القليلة الأهمية وتعرف بالنيابة القنصلية حيث لا يتطلب العمل فيها افتتاح قنصلية او قنصلية عامة وتختاره بعض الدول من بين أبناء البلد المضيف أي انه يكون فخريا ويكون رئيسا لبعثة قنصلية وقد يعمل في إطار قنصلية أو قنصلية عامة فيكون في هذه الحالة مساعدا للقنصل أو للقنصل العام. ويقوم بممارسة اختصاصات رئيسة في حالة غيابه الى ان يعود او يعين شخص آخر بدلا منه. وتقوم الدولة المعتمدة للبعثة القنصلية بتعيين نائب القنصل ولكن بعض الدول تخول القنصل العام او للقناصل القيام بذلك من خلال تفويض تمنحه إياه وزارة خارجية بلاده وتشترط بعض الدول لممارسة هذا التفويض ان تتضمن الإجازة القنصلية للقنصل العام أو القنصل الإشارة إليه.

٤ - الوكيل القنصلي وهو موظف قنصلي يعينه القنصل العام أو القنصل لمباشرة مهام تدخل في نطاق دائرة اختصاصه وهو بهذا التحديد يمارس مهامه وهي في الغالب مهام تجارية تحت إشراف رئيس البعثة القنصلية ويخضع لتعليماته وتكون تحركه من خلال تلك التعليمات وعلى الرغم من انه (أي الوكيل القنصلي) يذكر ضمن الموظفين القنصليين العاملين الا انه اقرب ما يكون الى القنصليين الفخريين، وتشير الى ذلك طريقة تعيينه وجنسيته ومهامه ومزاولته أعمالا تجارية خارج نطاق وظيفته القنصلية، فهو يختار من بين أبناء البلد المضيف أو من بين الشخصيات الأجنبية البارزة.

اما اسبقية رؤوساء البعثات القنصلية في كل درجة، فتتم حسب تاريخ منحهم الاجازة القنصلية، اما في حالة السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة عمله بشكل مؤقت حتى ذلك الوقت الذي يصدر له فيه الاجازة، فأن الاسبقية تحدد على اساس تاريخ السماح له

---

[1] د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص٢٥٧.

[2] سولاف عبدالله محمد، التنظيم القانوني الداخلي للعلاقات القنصلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨، ص٢٨-٣٠.

بممارسة عمله القنصلي، ويكون اسبقية رؤوساء البعثات بالنيابة بعد جميع رؤوساء البعثات القنصلية، وفيما بينهم وفقاً للتواريخ التي تسلموا فيها اعمالهم كرؤوساء بعثات بالنيابة، ويكون ترتيب القناصل الفخريين بعد رؤوساء البعثات القنصلية الآنف الذكر(١).

ولكن عموماً، صنفت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ القناصل الى فئتين هما القناصل المسلكيون والقناصل الفخريون، وكل فئة لها سمات خاصة تميزها عن الأخرى(٢).

فالقناصل المسلكيون (Career consul)، والذي يطلق عليهم لفظ القناصل المحترفين، هم فئة ترسلها الدولة الى دولة أخرى لتولي شؤونها القنصلية في الدولة الموفدة إليها، ويتم اختيارهم من بين رعاياها ليمارسوا الخدمة القنصلية بصفة دائمة، وهم موظفون تابعون للدولة.

ويتميز القناصل المسلكيون بالخصائص الآتية:

١- تقاضيهم راتبا من الدولة: بما أنهم موظفون رسميون وهم في الغالب من موظفي وزارة الخارجية تسري عليهم قوانين ولوائح هذه الوزارة، فيتمتع هؤلاء بمخصصات تمنحهم إياه الدولة ومقابل ذلك تفرض عليهم التزامات معينة على وفق القوانين واللوائح القنصلية الصادرة عن وزاراتهم الخارجية.

٢- التفرغ للعمل القنصلي: القنصل المبعوث لا يقوم بأي عمل آخر غير عمله الرسمي، وهذا ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٥٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ على انه "لا يجوز للاعضاء القنصليين العاملين ان يقوموا في الدولة المستقبلة بمزاولة اي نشاط مهني او تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص". ويذهب بعض الفقهاء الى انه يستثنى من هذا النص، النشاط الاكاديمي كألقاء محاضرات او رئاسة مجلة علمية، على ان لا يكون القصد منها الربح المادي(٣).

٣- يحمل جنسية الدولة الموفدة: فالدولة تختار القنصل المبعوث من بين رعاياها، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على انه "من حيث المبدأ، يجب ان يكون الاعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة".

أما القنصل الفخري (Honorary Consul)، فهو الشخص الذي تختاره الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الدولة التي ترغب ان يكون لها فيها تمثيل قنصلي وهو يمكن ان يكون من رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة(٤)، بشرط موافقة الدولة المستقبلة التي سيكون مكان عملهم فيها(٥)، وتلجأ الدول إلى هذا العمل للاقتصاد في الانفاق على بعثاتها في الخارج.

وعليه، فأن الصفة الشخصية للقنصل الفخري محل اعتبار، وبذلك يجب ان يقوم القنصل الفخري باداء مهامه بصورة شخصية، ولا يجوز انابة او تفويض اي شخص اخر للقيام بتلك الواجبات(٦).

ويتميز هؤلاء القناصل الفخريون بالخصائص الآتية:

١- عدم تقاضيهم راتبا من الدولة(٧): فالقنصل الفخري وهو يقدم خدماته للدولة التي تختاره مجانا، ولكن الكثير من الدول تسمح لقناصلها الفخريين باقتطاع جزء من واردات القنصلية.

٢- الجنسية(٨): فقد يكون القنصل الفخري من بين رعايا الدولة الموفد اليها أو من بين رعايا دولة ثالثة ويجب في هذه الحالة اخذ موافقة الدولة المضيفة ويفضل ان لا يكون من بين الموظفين الرسميين في الدولة.

٣- عدم التفرغ للعمل القنصلي(٩): القنصل الفخري يختار عادة من بين التجار ورجال الأعمال في دولة، وهو غير متفرغ تماما للعمل القنصلي ولا يقوم به الا من باب المودة التي تربطه بالحكومة التي تكلفه بهذا العمل.

٤- الاختصاصات التي يمارسها القنصل الفخري محددة حيث لا يقوم الا بالمهام المحددة له من قبل الدولة التي عيتنه(١٠).

٥- لا يعتبرون موظفين للدول التي يمثلونها بالوكالة عنها(١١).

وقد لجأت العديد من الدول الى اعتماد نظام القناصل الفخريين، فمثلا المانيا سنة ٢٠٠٦ كان لديها ٣٠ قنصلاً فخرياً في الولايات المتحدة الامريكية، والسبب لما لهذا النظام من مزايا بالنسبة للدولتين المرسلة والمستقبلة، منها(١٢):

١- فائدته للدول الفقيرة او الصغيرة، التي لا تمتلك موارد مالية كافية تساعدها على فتح بعثات قنصلية يديرها القناصل المسلكيون، في توفير الكثير من النفقات.

٢- ان الشخص الذي يتم اختياره كقنصل فخري في الدولة المستقبلة، إما ان يكون من احد رعاياها او من رعايا دولة اخرى ولكنه مقيم بصفة دائمة هناك، لذلك فهو يكون ملماً بالاحوال المحلية السائدة هناك، وملماً باعراف السكان وعاداتهم.

---

(١) المادة (١٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.

(٢) لكن، وعلى الرغم من وجود فوارق بين القناصل المسلكيين والقناصل الفخريين، فأن للقناصل الفخريين درجات مثل درجات القناصل المسلكيين، مثل: قنصل عام فخري، وكيل قنصلي فخري.. الخ. للمزيد، انظر: حامد ولد سيدي محمد، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٣) افكيرين محسن، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٨٨.

(٤) محمد متولي، الأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري، ط١، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤١.

(٥) صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول، ط٣، مطبعة كركي، بيروت، ٢٠١٣، ص١١٧.

(٦) وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

(٧) د. زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الانواع، الحصانات)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ج٢- العلوم القانونية، العدد ١٢، تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٠.

(8) http://www.wikipedia.org

(٩) د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(١٠) البعثات القنصلية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com

(١١) د. عبدالفتاح علي الرشدان ود. محمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥، ص١٥٢.

(١٢) د. احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٠٩.

المبحث الثاني
الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها القنصل الفخري
المطلب الاول
المقصود بالحصانات والامتيازات القنصلية

ان الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين كمفهوم هي (تقريباً) نفسها المقررة ايضاً للقناصل، ولكن مع فارق بسيط في نطاق تلك الحصانات والامتيازات لكل من المبعوث الدبلوماسي والقنصلي، حيث ان نوعية الحصانات والامتيازات المقررة للقنصل مقيدة بالمهام التي يؤديها في حدود وظائفه الرسمية المكلف بها، على النقيض من تلك الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي والتي تعتبر مطلقة(١).

وعليه، فإن منح الحصانات والامتيازات لعضو البعثة القنصلية يتم على أساس وظيفي، أي يتم الاستفادة من الحصانات والامتيازات من تاريخ مباشرة المهام القنصلية، وقد تمر فترة بين دخول الموظف أراضي الدولة الموفد اليها وتاريخ مباشرته مهامه القنصلية والتي خلالها لا يمكن عدّ رئيس البعثة أو أي من موظفيها القنصليين شخصاً عاديا، ويتوجب على صاحب العلاقة فور وصوله الكشف عن هويته كموظف في البعثة القنصلية، ويتم ذلك عن طريق إبراز جواز سفره. وقد يحدث أن يكون صاحب العلاقة موجودا في أراضي الدولة الموفدة إليها عند تعيينه موظفا في البعثة القنصلية (في حالة القنصل الفخري عادة) فتبدأ الاستفادة من الحصانات والامتيازات من تاريخ المباشرة الفعلية لمهمته، حيث تنص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ في الفقرة الأولى من المادة (٥٣) على أن: "يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله، وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجودا أصلا في إقليم الدولة الموفد إليها".

وللفقهاء مجموعة من التوجهات النظرية في تفسير الاساس الذي تبنى عليه الحصانات والامتيازات، منها(٢):

١- نظرية الامتداد الاقليمي للدولة: قال بهذه النظرية الفقيه (غروسيوس)، ومن أنصارها الفقيه (دي مارتينز)، ومحورها أن المبعوث والبعثة ومقرها يعتبران إمتداداً لأقليم الدولة المرسلة (الموفدة)، ولا يخضعان لنطاق تشريعات الدولة المستقبلة (المعتمد لديها)، ولهذا فأن المبعوث والبعثة يتمتعان بالحصانات والإمتيازات كما لو إنهما في دولتهما(٣)، أي أن المبعوث موجود جسدياً على أرض الدولة المعتمد لديها وغائب قانونياً عنها(٤)، وقد أُنتقدت هذه النظرية على أساس أنها بعيدة عن الواقع، حيث تتنافى مع الواقع المادي الجغرافي وتتعارض مع مبدأ سيادة الدولة فوق إقليمها(٥)، ولأنه من المعروف أن المبعوث عليه الألتزام بقوانين الدولة الموفد إليها(٦)، وليس له أن يتحرر من تلك القوانين وإلا عُدّ مخالفاً للمادة (٤١) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والتي تنص على: "... دون الإخلال بالحصانات والإمتيازات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والإمتيازات واجب إحترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها".

٢- نظرية الصفة التمثيلية: قال بهذه النظرية الفقيه الفرنسي (مونتسكيو)(٧) ومن مؤيديها الفقيه (فاتيل)، ومضمونها أن حصانات وإمتيازات المبعوثين تستند إلى كونهم يمثلون دولهم نيابة عن رئيس الدولة لدى الدولة الأخرى، ولهذا يتمتعون بتلك الحصانات والإمتيازات في تلك الدولة(٨). وقد وجهت إنتقادات إلى هذه النظرية بأعتبارها عاجزة عن تفسير السبب الذي بواسطته يتمتع المبعوث بالحصانات والإمتيازات عندما يكون في دولة ثالثة ليست له فيها صفة تمثيلية، كذلك قصور هذه النظرية عن تقديم سبب واضح لما تتمتع بها أسرة المبعوث من الحصانات والإمتيازات، على الرغم من أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة(٩). كما أن هذه النظرية لا تستطيع أن تقدم تفسيراً لأسباغ الحصانات والإمتيازات على ممثلي المنظمات الدولية كأشخاص للقانون الدولي العام وهم ليسوا ممثلين لا لدولهم ولا لرؤوسائها(١٠).

---

(١) صباح طلعت قدرت، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢) د. محمد سامي عبدالحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٢٦. وتاريخياً، سادت منذ القرن السابع عشر ولغاية الحرب العالمية الأولى نظرية الإمتداد الأقليمي و نظرية الصفة التمثيلية، ولكن ومنذ العقد الثالث من القرن المنصرم بدأت تسود نظرية أخرى هي نظرية مقتضيات الوظيفة. للمزيد راجع: هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٠٨. كما أن البعض يوردون مجموعة أخرى من النظريات كأساس للحصانات والإمتيازات المقررة للمبعوثين، لكنها لم تلق رواجاً واسعاً من قبل الفقهاء والدول على حد سواء، وهذه النظريات هي: النظرية الدينية أو قدسية شخص الممثل، ونظرية المعاملة بالمثل، ونظرية الإتفاق الضمني. أنظر: عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق سعيد حمدين بجامعة الجزائر١، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٢٨.

(٣) خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، ١٩٩٩، ص٣١٦.

(٤) حنان أخميس، تاريخ الدبلوماسية: حصانة الدولة بين الإشكالية والمعايير، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية بالمملكة المتحدة، لندن، ٢٠٠٤، ص٦٨.

(٥) موسى واعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – بن عكنون بجامعة الجزائر -١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٦) هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١، ص٤٥.

(7) Clifton, E Wilson Diplomatic privilege and immunities, Tucson- Arizonam, (university of Arizona press), 1967, p.125.

(٨) فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الأديب، دمشق، ١٩٦٢، ص٢١١.

(٩) حيدر عبد محسن شهد العويدي، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وإمتيازات المبعوثيين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٣.

(١٠) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٥٦.

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة: تذهب هذه النظرية إلى أن تمتع المبعوث بالحصانات والإمتيازات ضرورية لممارسة وظيفته بشكل فعال، أي أن تلك الحصانات والإمتيازات مقررة لمصلحة الوظيفة وليس لفائدة المبعوث الشخصية[١].

لكن، غالبية الفقه، اتفقت على اعتماد نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس قانوني للحصانات والامتيازات، بالإضافة إلى أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ نصت في ديباجتها على أن: "الدول الأعضاء في هذه الأتفاقية إذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجهٍ مجد"، وهذا دليل على إعتماد تلك الإتفاقية لنظرية مقتضيات الوظيفة كأساس للحصانات والإمتيازات المقررة للمبعوثين. وأيضاً تبنتها إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، عندما نصت على: "أن الدول الأطراف توقن أن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بعينهم، بل تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه".

وللتمييز بين الحصانات والامتيازات، يمكن القول بأن الحصانة تجعل المبعوثين والبعثة بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجنائية والادارية في الدولة الموفدة اليها، حيث لا يمكن القبض على المبعوث او القيام باجراء تحقيق معه او توقيفه، او احالته الى المحاكم بسبب جريمة ارتكبها او نزاع مدني بينه وبين جهة اخرى، إلا اذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة[٢].

لكن الامتيازات لا تعدو ان تكون مجموعة من المزايا القائمة على اساس المجاملة، فهي غالباً ما تنصرف الى الجوانب المالية والاقتصادية، وقد تمتد ايضاً لتشمل مقر البعثة وكذلك المبعوثين[٣].

فمثلاً لا يجوز فرض ضرائب عقارية مركزية او محلية على مبنى البعثة اذا كان مملوكاً للدولة الموفدة، ولا تفرض رسوم او ضرائب كمركية على الاشياء اللازمة للاستعمال في مقر البعثة مثل الاثاث والمكاتب واجهزة الاتصال[٤].

وبالمجمل يمكن القول بأن الحصانات هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفة هذه القواعد تترتب عنها المسؤولية الدولية ازاء هذا الاهدار، اما الامتيازات فهي تلك القائمة على اساس المجاملة بدون التزام قانوني، فلا تترتب المسؤولية الدولية امام اهدارها فيما عدا اللجوء الى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدولة الاخرى. لهذا فأنه يمكن القول بان الحصانات ضرورية جداً كي يتمكن المستفيد منها من مباشرة وظيفته، وبدونها تصير مهمته غير ممكنة. اما التسهيلات والامتيازات فالغرض منها تسهيل القيام بمهمته، ولكنها ليست للقيام بهذه الوظيفة وعليه فأن مداها يختلف من دولة الى اخرى[٥].

المطلب الثاني

انواع الحصانات والامتيازات المقررة للقنصل الفخري

عموماً، يتمتع القناصل بالحصانات والامتيازات التالية:

١- الحرمة الشخصية[٦]: ان قبول الدولة الموفد اليها للمبعوث القنصلي والسماح له بممارسة مهام وظيفته في اقليمها يتطلب التزامها بأن تكفل شخصه وتوفير الحماية اللازمة لقيامه بعمله في جو من الثقة والاطمئنان، إلا ان هذه الحماية لاتعني عدم تقييده بالقوانين والانظمة المتبعة في الدولة الموفد اليها كونه يمثل واجهة لدولته عليه ان يظهر بالشكل اللائق بمكانة دولته وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ على هذه الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين في المادة (٤٠)، بقولها "يجب على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم". كما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ في الفقرة الأولى من المادة (٤١) على انه "يجب الاّ يكون الأعضاء القنصليون، عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي الا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة". وفي حالة القبض على احد اعضاء البعثة القنصلية أو حجزه أو إتخاذ اجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة الموفدة اليها بابلاغ ذلك بأسرع ما يمكن الى رئيس البعثة القنصلية واذا كان أي من هذه الاجراءات موجها الى رئيس البعثة نفسه، فيجب على الدولة الموفد اليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي حسب المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.

وحول الاساس القانوني لحماية الموظف القنصلي، فهنالك اربع نظريات وهي[٧]:

أ- نظرية الجماعة: تعد الدولة جماعة مؤلفة من مجموعة افراد تتحمل وزر اخطائهم، وقد تخل الفقه عن هذه النظرية لان مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركة الافراد في ارتكاب اعتدائهم أما لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء واما لتغاضيها عن ملاحقة الفاعل أو لامتناعها عن معاقبته.

ب- نظرية المخاطر: يفترض في الدولة التي تمارس السيادة الكاملة على اراضيها معرفة كل ما يجري فيها وتحمل المسؤلية عن ما ينجم من مخاطر، فالسيادة لا تمنح الدول حقوقا فقط بل تفرض عليها واجبات والاخلال بها يؤدي إلى قيام المسؤولية.

---

[١] معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والإستثناءات الواردة عليها في ضوء إتفاقية فيينا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢، ص٦٨.

[٢] د. علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٤٧.

[٣] د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص٤٤٤.

[٤] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٤.

[٥] كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣١.

[٦] اختلفت اراء مندوبي الدول الى مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، حيث رأى بعضهم ان الحرمة الشخصية تتضمن اعفاء القناصل من سلطة القضاء الجزائي، والقضاء المدني للدولة المستقبلة، في حين رأى البعض الآخر انها تشمل اعفاء القناصل من القبض عليهم. وقد اعتمد المؤتمر على الرأي الثاني. انظر: الادريسي عبدالكريم دحو، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الامن القومي للدول، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩٧، ص١٤٤.

[٧] د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص٦٠٠.

ج- نظرية الخطأ: ويقصد به ارتكاب خطأ دولي ينجم عنه اخلال بموجب القانون الدولي بحيث تسأل الدولة عن جميع الاعمال غير المشروعة الصادرة عن اجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية وعن موظفيها باعتبار ان الدولة مؤسسات قانونية تمارس اعمالها بواسطة هؤلاء الموظفين ولكن مسؤولية الدول عن اعمال موظفيها بالنسبة إلى حوادث الخطف والاعتداء والقتل التي قد يتعرض اليها الموظفون القنصليون تبقى قليلة لأن هذه الاعمال لا ترتكبها عادة اجهزة الدولة بل ترتكبها افراد أو جماعات من المقيمين أو الموجودين فوق اراضيها وقد تعرضت هذه النظريات إلى الانتقادات وادت إلى اعتماد نظرية حديثة وهي نظرية المسؤولية التقصيرية.

د- نظرية المسؤولية التقصيرية: وتعد الدولة مسؤولة على اساس اخلالها بالتزام يفرض عليها بذل الجهد واتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الاعمال الضارة وكذلك معاقبة الفاعل واتاحة الفرصة امام المتضررين للحصول على التعويض الملائم.

لكن، هل يستفيد القناصل الفخريون من الحصانة الشخصية، شأنهم شأن القناصل المسلكيين؟

الاصل ان القناصل الفخريين لا يتمتعون باية حرمة شخصية، إلا ان القانون الدولي العام قد كفل لهم بعض الحصانات كأستثناء على المبدأ العام[١].

نصت المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ على ان "تمنح الدولة المستقبلة العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي".

ويذهب البعض الى ان صياغة هذه المادة تختلف عن صياغة المادة (٤٠) من نفس الاتفاقية، والتي تلزم الدولة باتخاذ جميع التدابير لمنع المساس بالقنصل المسلكي[٢].

لكن، ومع ذلك لم تبخل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ في اسباغ نوع من الحماية على القناصل الفخريين، حيث نصت المادة (٦٣) من هذه الاتفاقية على انه "اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول امام السلطة المختصة، غير ان هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمي –باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه او معتقلا- بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد ممكن. واذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الاجراءات ضده باقل تأخير".

لكن البعض الاخر يرون ان جنسية القنصل الفخري لها دور اساسي في مدى تمتعه بالحصانة الشخصية، حيث اذا كان حائزا على جنسية الدولة المستقبلة او مقيما بها اقامة دائمة، فان حرمته الشخصية تكون مصانة اثناء ممارسته لواجباته القنصلية، اما اذا كان من رعايا الدولة الموفدة او من مواطني دولة ثالثة، فالامر يختلف ويكون كالذي ذكرناه اعلاه[٣].

٢- حرية التنقل: يعد حق القناصل القيام بالتجوال والسفر بحرية في اقليم الدولة من الامتيازات القنصلية التي لم تخضع لقاعدة عرفية موحدة ولم تعترف بها جميع الدول كحق ثابت، فبعض الدول تضع قيودا بل وتمنع منعا باتاً تنقل القناصل في اراضيها دون موافقة خاصة كدول الصين والاتحاد السوفييتي سابقا، وهناك دول تسمح بالتنقل دون قيود مثل فرنسا وانكلترا وسويسرا، وهناك دول تستثني قناصل بعض الدول من حرية التنقل وتفرض عليهم قيودا صارمة لأسباب تتعلق أما بالمعاملة بالمثل أو بالأمن. إلا ان اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ اوجبت على الدولة الموفد إليها تأمين حرية التنقل والمرور لأعضاء الدائرة القنصلية في أراضيها وان هذه الحرية تتوقف على مراعاة الأحكام والقوانين والأنظمة المتعلقة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ويشير تأريخ التعامل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول الى إساءة تطبيق عبارة (لأسباب تتعلق بالأمن القومي) الى درجة إلغاء مبدأ حرية التنقل واتخاذها ذريعة لشل تحرك الموظفين القنصليين والدبلوماسيين[٤].

٣- الحصانة القضائية: يعفى أعضاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة التي يعملون فيها بالنسبة لكل الأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، على اعتبار ان الاعمال الرسمية للممثل القنصلي تصدر منه بأسم دولته أو لحسابها فلا يجوز اخضاعها لقضاء دولة أخرى، احتراما لسيادة هذه الدولة، ويجوز لكل من يصيبه ضرر من هذه الاعمال ان يتقدم بشكواه الى حكومة الدولة صاحبة الاقليم وتتولى هذه الحكومة ايصال الشكوى بالطرق الدبلوماسية الى حكومة الدولة التي يمثلها القنصل المسؤل لتتصرف على وفق لمقتضيات الظروف بموجب المادة (٤٢) والمادة (٦٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣. أما تصرفات القنصل الخاصة فلا تتمتع بأي حصانة قضائية في اية دعوى مدنية ناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم ولم يكن قد ابرم هذا التعاقد –صراحة أو ضمنا– بصفته ممثلا لدولته أو أية دعوى مدنية مرفوعة بمعرفة طرف ثالث بسبب ضرر ناتج عن الحوادث التي تقع في السفن أو الطائرات[٥]. من هنا يبدو ان تصرفات القنصل الخاصة التي تخرج عن نطاق عمله الرسمي تخضع للقضاء الإقليمي سواء التصرفات المدنية أو التصرفات ذات الطابع الجنائي، اذ يجوز مقاضاة الموظف القنصلي عن التزاماته وديونه الخاصة كما يجوز الحجز على كل أمواله والتنفيذ عليه جبرا لهذه الديون، وإذا ارتكب القنصل جريمة على وفق قانون الدولة الموفد إليها جازت محاكمته والحكم عليه بالسجن شأنه في ذلك شأن عموم الأفراد[٦].

---

[١] د. محمد سامي عبدالحميد، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٦٤.

[٢] هاني الرضا، مصدر سابق، ص٢٠٩.

[٣] حامد ولد سيدي محمد، مصدر سابق ٢٠١٣، ص٢٥٣.

[٤] د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الاول-القاعدة الدولية، ط٢، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٢٢٢، و د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٦١.

[٥] د. عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢١، الاسكندرية، ١٩٦٥، ص٨٩، و د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ط١، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٥٩٢.

[٦] د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، الكتاب الاول، مطبعة دمشق، ١٩٦٣، ص٩٢، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٤٣، و د. سعيد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٦٧.

لكن بخصوص القنصل الفخري، فقد نصت المادة (٦٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ على انه "اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول امام السلطة المختصة، غير ان هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي – باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضاً عليه او معتقلاً بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد مكن. واذا ما كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب ان تباشر الاجراءات ضده باقل تأخير". اي ان القنصل الفخري لا يتمتع بالحصانة القضائية، اذ يجوز اعتقاله بشرط توفير الاحترام اللازم له، وبما لا يعرقل المهام القنصلية، والسرعة في مباشرة الاجراءات.

٤- اداء الشهادة: ضمن عنوان (الالتزام بأداء الشهادة)، ذكرت المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ انه ليس هنالك ما يحول دون استدعاء أي من اعضاء البعثة القنصلية لأداء الشهادة في الدعاوي المدنية او الجنائية امام قضاء الدولة التي يعمل لديها، ويوجه هذا الطلب الى البعثة القنصلية، ويتعين على العضو المطلوب الاستجابة والتوجه الى الجهة المراد الادلاء لشهادته امامها، ويجري العمل في اغلب الاحيان من باب الاحترام، ان تنتقل الهيئات المختصة او من ينوب عنها الى دار القنصلية لسماع اقواله وتدوينها، وللعضو القنصلي ان يرفض الادلاء بشهادته اذا كان الامر يتعلق بمعلومات تتصل بمهمام عمله، كما ان له ان يرفض تقديم اية مراسلات او وثائق رسمية متعلقة بهذه المهام، على انه اذا تخلف العضو القنصلي عن الحضور امام القضاء او رفض الادلاء بشهادته او تقديم ما طُلب اليه من مستندات، فلا يجوز اطلاقاً ان توقع عليه الجزاءات التي ينص عليها قانون الدولة لمثل هذه الحالات، وتتم معالجة الموقف عندئذ بالطرق الدبلوماسية بين حكومتيّ الدولتين[١].

لكن من المعروف، ان القنصل الفخري لا يعفى من اداء الشهادة امام القضاء، لكنه ايضا لا يجبر على الادلاء بالشهادة عن امور تتعلق بممارسة اعماله القنصلية او ابراز ارشيف او اوراق عمله القنصلي، حسب نص الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.

٥- الإعفاءات المالية[٢]: يتمتع الأعضاء القنصليون بثلاثة أنواع من الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية، وهي:

أ- الإعفاء من التأمين الاجتماعي: يعفى بعض أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة وكذلك أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها، بشرط ان لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة (اي انه لا يشمل القناصل الفخريين).

ب- الإعفاء من الضرائب: يعفى بعض الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون المسلكيون والفخريون، وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون معهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، باستثناء:

- الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أثمان السلع والخدمات.
- الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣[٣].
- ضرائب التركات ورسوم نقل الملكية مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣[٤].
- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد اليها.
- الضرائب والرسوم التي تفرض مقابل خدمات خاصة.
- الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.

ج- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي: على الدولة الموفد اليها ان تسمح بإدخال الاشياء التالية (مع إعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة):

- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.
- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للأعضاء القنصليين وأفراد أسرهم بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامتهم ضمن حدود مقبولة.

د- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم من إجراءات التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تحمل على التفتيش وفي مثل هذه الحالة، يجري التفتيش بحضور صاحب الشأن أو مندوب عن القنصلية.

---

[١] د. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٦، و د. عبد الامير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية-الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٧٧.

[٢] سولاف عبدالله محمد، مصدر سابق، ص٨٨.

[٣] تنص المادة (٣٢) على ما يلي: "(١) تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية –اذا كانت ملكاً او مؤجرة للدولة الموفدة او لأي شخص يعمل لحسابها- من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت، اهلية، او بلدية، او محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة. (٢) الاعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة او مع الشخص الذي يعمل لحسابها".

[٤] تنص الفقرة (ب) من المادة (٥١) على "عدم تحصيل رسوم اهلية او محلية او بلدية على التركة او على نقل ملكية المنقولات التي تربط وجودها في الدولة الموفد اليها بوجود المتوفي فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية او فرداً من افراد اسرة عضو البعثة القنصلية".

اما بالنسبة لتمتع القناصل الفخريين وافراد عائلاتهم بهذه الامتيازات، فيجب هنا التمييز بين القناصل الفخريين الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة او غير المقيمين فيها اقامة دائمة، فهؤلاء يتمتعون بكل الامتيازات، لكن على العكس من ذلك اذا كان القناصل الفخريين من رعايا الدولة المستقبلة او من المقيمين بها اقامة دائمة، فلا يستفيدون من اية امتيازات، إلا بالقدر الذي تعترف لهم به الدولة المستقبلة، كما يمكنها ان تتراجع عنه متى ما ارادت دون ان تكون ملزمة بابداء اسباب ذلك، وان كانت بعض الدول تعترف للقناصل الفخريين من النوع الاخير ببعض الامتيازات احتراما لقواعد المجاملة. في حين ان بعض الدول تشجع مواطنيها للعمل كقناصل فخريين للدول الاجنبية وذلك عن طريق منحهم كافة الامتيازات القنصلية التي تمنح لنظرائهم المسلكيين، بل انها تمنح لبعضهم جوازات سفر دبلوماسية، مثل موريتانيا[1].

ومن الجدير ذكره، ان كافة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظفين القنصليين (أي أولئك الذين يؤدون وظائف قنصلية، وهم القناصل ونواب القناصل، ولا يختلف الوضع بالنسبة للمستخدمين القنصليين كالكتبة أو المحاسبين أو العاملين على أجهزة الشفرة والابراق والآلة الكاتبة)، يتمتعون بالحصانات والامتيازات القنصلية.

أما أفراد عائلات الأعضاء القنصليين فلا يستفيدون من أية حصانة شخصية أو قضائية ولكنهم يستفيدون من بعض الامتيازات التي حددتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، عدا افراد عائلة القنصل الفخري او افراد عائلة الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية تُدار من قبل القنصل الفخري، حيث ان اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ نصت في الفقرة (٣) من المادة (٥٨) على ان: "المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لافراد اسرة العضو القنصلي الفخري او الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري".

الخاتمة

(الإستنتاجات والإقتراحات)

بعد انتهائنا من تناول لموضوع القنصل الفخري ولموضوع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، بالعرض والتحليل، توصلنا في خاتمته الى مجموعة من الاستنتاجات التي استنبطناها من خلالهما، والى لفيف من المقترحات التي تكونت لدينا من دراستهما ايضاً، والتي نرجوا من الجهات المعنية الاخذ بها والعمل على تحقيقها.

اولاً: الاستنتاجات:

١- العمل القنصلي اقدم تاريخياً من العمل الدبلوماسي، وبظهور نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة انحسرت الوظيفة القنصلية، لكنها لم تنته تماماً، حيث ما يزال القناصل يلعبون دوراً هاماً على صعيد العلاقات الدولية، نتيجة وجود البعثة الدبلوماسية في عاصمة الدولة المستقبلة، وتوزع القناصل على اغلب ارجاء تلك الدولة، وعدم تلازمهم في رقعة جغرافية محددة.

٢- التشابه بين العديد من نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ مع نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، كتوجه دولي نحو المزيد من التداخل بين السلكين الدبلوماسي والقنصلي، حاضراً ومستقبلاً، حيث ان البعثة الدبلوماسية يمكنها ان تقوم بالاعمال القنصلية، كما يجوز للقنصل ان يقوم بالاعمال الدبلوماسية، على الرغم من الاختلاف الملحوظ بين طبيعة الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية.

٣- بشكل عام هناك نوعان من القناصل، هما القناصل المسلكيون والقناصل الفخريون، وقد خلت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ من تعريف للقنصل الفخري، ولكن يمكن تعريفه فقهياً، بأنه الشخص الذي تختاره الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الدولة التي ترغب ان يكون لها فيها تمثيل قنصلي، وهو يمكن ان يكون من رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة، بشرط موافقة الدولة المستقبلة التي سيكون مكان عملهم فيها.

٤- نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ على مجموعة من الحصانات والامتيازات المقررة لاعضاء البعثة القنصلية، ويتم منح هذه الحصانات والامتيازات على أساس وظيفي، وهي نفسها تقريباً لكل درجات القناصل، مع ملاحظة انه هناك بعض الاستثناءات عليها فيما يخص شخص القنصل الفخري او افراد عائلته.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، على النحو الذي يؤدي الى مساواة القنصل الفخري بالقنصل المسلكي في مجال تمتعهما بنفس الحقوق والامتيازات.

٢- نقترح على الدول ان تقوم باصدار تشريعات داخلية واضحة لتنظيم عمل القناصل الفخريين، وكذلك نقترح على الدول تشجيع رعاياها للانخراط في المجال القنصلي الفخري وتوفير التسهيلات الضرورية لهم.

٣- نقترح على الباحثين المهتمين بشؤون العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية ايلاء الاهتمام الكاف بموضوع القنصل الفخري ودراسته من جميع جوانبه اكاديمياً.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية:

اولاً: الكتب:

١- د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢- د. احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣- افكيرين محسن، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤- الناصر عبدالواحد، المشكلات السياسية الدولية، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠٠٩.
٥- حسن محمد جابر، القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

[1] حامد ولد سيدي محمد، مصدر سابق، ص٢٧٩.

٦- حنان أخميس، تاريخ الدبلوماسية: حصانة الدولة بين الإشكالية والمعايير، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية بالمملكة المتحدة، لندن، ٢٠٠٤.
٧- خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، ١٩٩٩.
٨- د. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٦.
٩- د. سعيد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٠- سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية-حصاناتها وأمتيازاتها، بيروت، ١٩٧٠.
١١- صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول، ط٣، مطبعة كركي، بيروت، ٢٠١٣.
١٢- د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، دار العويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠١.
١٣- د. عبد الامير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية-الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
١٤- د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٧٤.
١٥- د. عبدالفتاح علي الرشدان ود. محمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥.
١٦- د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦.
١٧- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، الكتاب الاول، مطبعة دمشق، ١٩٦٣.
١٨- د. علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٩- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، ط٣، منشأة المعارف في الاسكندرية، ١٩٨٥.
٢٠- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الأديب، ١٩٦٢.
٢١- د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ط١، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٢- د. محمد سامي عبدالحميد، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٣- د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الاول-القاعدة الدولية، ط٢، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٤ .
٢٤- د. محمد سامي عبدالحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٥- د. محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣.
٢٦- محمد متولي، الأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري، ط١، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ .
٢٨- د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ .
٢٩- د. نقولا عطية، النظم والمذاهب وتطورها في العالم القديم والحديث، ط١، بيروت، ١٩٦٧.
٣٠- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٦.

ثانياً: البحوث والدراسات:

٣١- الادريسي عبدالكريم دحو، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الامن القومي للدول، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩٧.
٣٢- حامد ولد سيدي محمد، النظام القنصلي في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١٣.
٣٣- حيدر عبد محسن شهد العويدي، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وإمتيازات المبعوثيين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٥.
٣٤- د. زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الانواع، الحصانات)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ج٢- العلوم القانونية، العدد ١٢، تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ٢٠١٨.
٣٥- سولاف عبدالله محمد، التنظيم القانوني الداخلي للعلاقات القنصلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨.
٣٦- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦.
٣٧- د. عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢١، الاسكندرية، ١٩٦٥.
٣٨- عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق سعيد حمدين بجامعة الجزائر١، الجزائر، ٢٠١٩.
٣٩- قاضي نجمة، النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، مذكرة ماجستير مقدمة الى قسم العلوم القانونية والادارية بجامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥.

٤٠- قلقول نبيل، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر١ –بن يوسف بن خدة-، الجزائر، ٢٠١٣.
٤١- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٨.
٤٢- معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والإستثناءات الواردة عليها في ضوء إتفاقية فيينا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢.
٤٣- موسى واعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – بن عكنون بجامعة الجزائر -١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٥.
٤٤- هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١.
٤٥- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة١، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: الوثائق:

٤٦- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
٤٧- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.
٤٨- نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

49- http://www.wikipedia.org
50- http://www.startimes.com
51- http://www.rachelcenter.ps
52- http://www.tunisia.org

المصادر باللغة الانكليزية:

53- Clifton, E Wilson Diplomatic privilege and immunities, Tucson- Arizonam, (university of Arizona press), 1967.
54- Feenwick Charles, international law, 3rd edition, New York, 1948.
55- K. M. Panikcr, the principles & practice of diplomacy, London, 1957.
56- Luke T. Lee, Consular law & practice, Stevens & sons, 1961.
57- Phillmore Robert, commentaries upon international law, 3rd edition, vol. 2, butterworths, London.

الملخص

ان هذا البحث يدرس الحصانات والامتيازات المقررة للقناصل الفخريين باعتماد المنهج التحليلي. حيث يعتبر العمل القنصلي، احدى الوسائل التي تعتمدها الدول لممارسة العلاقات الدولية فيما بينهم، وخاصة العلاقات التجارية والاقتصادية.

وهناك اصناف ودرجات متعددة للقناصل الذين تم ذكرهم في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، لكن عموماً يمكن القول بوجود نوعين من القناصل هما القناصل المسلكيون والقناصل الفخريون.

وتلجأ الدول عادة الى اعتماد نظام القنصل الفخري من اجل التقليل من حجم النفقات. وتقوم الدول باختيار القنصل الفخري من مواطني تلك الدولة التي تريد فتح بعثتها القنصلية فيها، او من مواطني الدولة الثالثة ولكنه مقيم في الدولة التي تريد فتح بعثتها القنصلية فيها.

ويتمتع القنصل الفخري بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تعينه على ممارسة عمله بالشكل المطلوب. وهذه الحصانات والامتيازات مذكورة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.

ويهدف هذا البحث الى دراسة العمل القنصلي وعلاقته بالعمل الدبلوماسي، ودراسة انواع القناصل والوقوف على مفهوم القنصل الفخري، وايضاً دراسة الحصانات والامتيازات المقررة للقنصل الفخري، وكل ذلك للتوصل الى الاستنتاجات التي تم عرضها في خاتمة البحث والتي يمكن ايجازها في ان العمل القنصلي اقدم تاريخيا من العمل الدبلوماسي، وان هناك نوعان من القناصل هما القناصل المسلكيون والقناصل الفخريون. ونتيجة خلو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ من تعريف للقنصل الفخري، فقد جرى تعريفه فقهياً.

ويتمتع القناصل عموماً بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تم ذكرها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، مع ملاحظة ان كل تلك الحصانات والامتيازات القنصلية لا تطبق جميعها على القنصل الفخري.

الكلمات المفتاحية: العلاقات القنصلية، القنصل الفخري، الحصانات والامتيازات القنصلية، العمل القنصلي، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.

پوختەی تۆێژینەوە

ئەم تۆێژینەوە لێکۆلینەوە دەکات لە پارێزبەندی وجیاووکەکانی تەرخانکراو بۆ کۆنسولی فەخری. کەوا، کاری کونسولگەری، یەکێکە لە ئامرازە پێوەرگیراوەکان لەلایەن دەوڵەتەکانەوە بۆ بەڕێوەبردنی پەیوەندییە بازرگانی وئابوریەکانی خۆیان.

قونسولەکان چەندین پلە وجۆریان هەیە پاڵپشت بە ڕێکەوتنامەی ڤیینا بۆ پەیوەندییە قونسولگەرییەکانی ساڵی ١٩٦٣، بەڵام بەشێوەیەکی گشتی، دوو جۆر قونسول هەن: قونسولی مەسلەکی، وقونسولی فەخری.
دەوڵەتەکان، بۆیە پەنا دەبەن بۆ پەیرەوکردنی سیستەمی قونسولگەری فەخری، تا تێچووەکانیان کەمتر بکەن. ودەوڵەتەکان هەڵدەستن بە دەستنیشانکردنی کەسێك وەکو قونسولی فەخری لە نێو هاوڵاتیانی ئەو دەوڵەتەی بە نیازن قونسولگەریەکەی لەسەر خاکەکەی بکەنەوە، یان لە هاوڵاتیانی دەوڵەتی سێیەم بەڵام نیشتەجێن لەسەر خاکی ئەو دەوڵەتەی بە نیازن قونسولگەریەکەی تێیدا بکەنەوە.
قونسولی فەخریش پێویستی بە چەندین پارێزبەندی وجیاووك هەیە تا بتوانێت کارەکەی بە تەواوەتی جێ بەجێ بکات. وئەم پارێزبەندی وجیاووکانە، باسیان لێوەکراوە لە ڕێکەوتنامەی ڤیینا بۆ پەیوەندییە قونسولگەرییەکانی ساڵی ١٩٦٣.
ئەم تۆڕینەوە ئامانجێتی لێکۆڵینەوە لە کاری قونسولگەری وپەیوەندی بە کاری دبلۆماسیەوە، ولێکۆڵینەوە لە جۆرو پۆلینەکانی قونسولەکان، ولەنێوانیشیاندا قونسولی فەخری، ولیکۆڵینەوە لەو پارێزبەندی وجیاووکانەی جێ بەجێ دەبن لەسەر قونسولە فەخرییەکان، بکات، ئەمانەش هەمووی بە مەبەستی گەیشتن بە دەرئەنجامی زانستی، کەوا لە کۆتایی تۆڕێزینەوەکە باسیان لێوەکراوە وخۆی دەبینێتەوە لەوەی کاری کونسولگەری کۆنترە لە کاری دبلۆماسی، ودوو جۆر لە قونسولەکان هەن، ئەوانیش قونسولی مەسلەکی وقونسولی فەخری، ولە دەرئەنجامی پێناسەنەکردنی قونسولی فەخری لەلایەن ڕێکەوتننامەی ڤیینا بۆ پەیوەندییە قونسولگەرییەکانی ساڵی ١٩٦٣، بۆیە لە ڕووی فقهیەوە پێناسە کراوە، وبە شێوەیەکی گشتی قونسولەکان چەندین پارێزبەندی وجیاووك دیانگرێتەوە بە پێ ی ڕێکەوتنامەی ڤیینا بۆ پەیوەندییە قونسولگەرییەکانی ساڵی ١٩٦٣، ئەگەرچی هەموو جۆرە پارێزبەندی وجیاووکەکان جێ بەجێ ی نابن لەسەر قونسولی فەخری .
وشــە کلیلیەکــان: پەیوەنــدییە قونســولگەرییەکان، قونســولی فەخــری، پارێزبەنــدی وجیــاووکە قونســولگەرییەکان، کــاری قونسولگەری، ڕێکەوتنامەی ڤیینا بۆ پەیوەندییە قونسولگەرییەکانی ساڵی ١٩٦٣.

Abstract

This research studies the immunities and privileges for honorary consuls by analytical method, because The Consular work is considered one of the means used by countries to practice international relations among them, especially trade and economic relations.

There are different types of consuls mentioned in the Vienna Convention on Consular Relations of 1963, but in general they can be classified into two types of consuls, the official consul and Honorary Consul.

Countries usually used the honorary consul system in order to reduce the expenses, and The countries choose the honorary consul from the citizens of that country in which they want to open their consulate mission, or from the citizens of the third country but reside in the country in which they want to open their consulate mission.

The Honorary Consul has immunities and privileges that enable him to conduct his work as required. These immunities and privileges are mentioned in the Vienna Convention on Consular Relations of 1963.

This research aims to study consular work and its relationship to diplomatic work, study the types of consuls, Honorary Consul Concept, and studying the immunities and privileges of the Honorary Consul.

All this to reach the conclusions of the research conclusion, which can be summarized in that consular work is historically older than diplomatic work, and there are two types of consuls, official consuls and honorary consuls.

Because of the absence of a definition of honorary consul by the Vienna Convention on Consular Relations of 1963, he was defined jurisprudentially.

Consuls generally have immunities and privileges that are mentioned in the Vienna Convention on Consular Relations of 1963, but not all of these consular immunities and privileges apply to the honorary consul.

Key words: consular relations, honorary consul, consular immunities and privileges, consular work, the Vienna Convention on Consular Relations 1963.